الأمم المتحدة

A/62/225

الجمعية العامة

Distr.: General
13 August 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

المدافعون عن حقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير الذي قدمته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، هينا جيلاني، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦١/٦٠.

* A/62/150.

100907 100907 07-45724 (A)

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

موجز

يركز هذا التقرير على الحق في الاحتجاج في سياق حرية التجمع. ويستند إلى المسائل المترابطة التي تناولتها التقارير السابقة للممثلة الخاصة، ولا سيما تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (A/61/312)، الذي ركز على الحق في حرية التجمع فيما يتصل بأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، ويتعمق في تلك المسائل.

ويشير الجزء التمهيدي من التقرير إلى نهجين لعرض عناصر الحق في الاحتجاج ويوضح أن الممثلة الخاصة تنظر إلى الحق في الاحتجاج أساسا من زاوية الحماية، تمشيا مع مهمتها الرئيسية وهي حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وحقهم في الدفاع عنها.

وفي الفرع الأول من التقرير، تحلل الممثلة الخاصة الإطار القانوني لحماية الحق في الاحتجاج على الصعيدين الدولي والإقليمي، فضلا عن أحكام القضاء وأعمال آليات الرصد. ويعطي هذا الفرع أمثلة من القضايا المعروضة على الآليات الدولية والإقليمية ويبين كيف أن النظم على اختلافها تتكامل ويعزز بعضها بعضا.

ويتناول الفرع الثاني من التقرير بالتحليل عمل الممثلة الخاصة في هذا المجال، وبخاصة دورها في حماية المدافعين عن طريق إجراء تقديم البلاغات. ولتسليط الضوء على عنصر الاحتجاج في التحليل، نظمت المعلومات استنادا إلى العنصرين التاليين: (أ) ''فئات المحتجين''، أي المدافعات من النساء، والنشطاء من الطلاب، والنقابيون، والمدافعون عن حقوق السحاقيات واللواطيين والمتحولين جنسيا ومشتهي الجنسين؛ و (ب) ''المجالات المواضيعية'' للاحتجاج أي الحركة المناهضة للعولمة، والمظاهرات المتصلة بالانتخابات، ومظاهرات السلام، والاحتجاجات المتصلة بالحقوق في الأراضي، والمطالبات البيئية. كما يبرز التحليل ما لمراقبي حقوق الإنسان والصحفيين من دور في توثيق المظاهرات والمخاطر والانتهاكات التي يواجهونها.

ويتيح اعتماد هذين العنصرين تصوير الاتجاهات الرئيسية على نطاق العالم اليوم، من جهة، ويمهد السبيل لتحديد فجوات محددة في مجال الحماية تناولتها الممثلة الخاصة في استنتاجاتها وتوصياتها، من جهة أخرى.

وتؤكد الممثلة الخاصة أن الحق في الاحتجاج حق كامل، يستتبع التمتع بمجموعة من الحقوق أُعترف بها دوليا وأُعيد تأكيدها في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

وتشمل هذه الحقوق حرية التعبير والرأي، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع السلمي، والحقوق النقابية، بما فيها الحق في الإضراب.

ويستتبع احترام حق الاحتجاج في سياق حرية التجمع الالتزام بالامتناع عن التدخل في الاحتجاجات السلمية والالتزام بحماية أصحاب الحقوق، بما فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، أثناء ممارسة حقهم في الاحتجاج.

وتؤكد الممثلة الخاصة أنه، بالإضافة إلى هذين الالتزامين، يستتبع احترام حق الاحتجاج وإعماله أن تلتزم الدول باتخاذ تدابير مدروسة وملموسة وموجهة لبناء ودعم وتعزيز التعددية والتسامح والمواقف المتفتحة تجاه الاختلاف في الرأي في المجتمع.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-١١	٥
ثانيا - الإطار القانوني وآليات الرصد	١٢-٥١	٧
ألف - الحق في الاحتجاج في الصكوك الدولية والإقليمية	١٢-١٧	٧
بـاء - رصد حرية التجمع على الصعيد الدولي	١٨-٢١	٩
جيم - الحق في الإضراب في أعمال الرصد التي تضطلع بها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢-٢٤	١٠
دال - رصد الحق في الاحتجاج على الصعيد الإقليمي: اختصاص الآليات الإقليمية ومواقفها	٢٥-٥١	١٠
ثالثا - المدافعون عن حقوق الإنسان والحق في الاحتجاج: مداخلات الممثلة الخاصة ومواقفها	٥٢-٩٥	١٨
ألف - الاتجاهات الرئيسية	٥٢-٥٨	١٨
بـاء - المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يشتركن في مظاهرات	٥٩-٦٦	٢٠
جيم - الاحتجاجات الطلابية	٦٧-٧٠	٢٢
دال - المدافعون وحقوق العمال	٧١-٧٤	٢٣
هـاء - الحركة المناهضة للعولمة: الاحتجاج من أجل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية	٧٥-٧٨	٢٤
واو - الاحتجاجات المتصلة بالانتخابات	٧٩-٨٢	٢٥
زاي - المظاهرات من أجل السلام	٨٣-٨٥	٢٦
حاء - الاحتجاجات المتصلة بالحقوق في الأرض والشكاوى المتعلقة بالبيئة	٨٦-٩٠	٢٧
طـاء - رصد المظاهرات والإبلاغ عنها	٩١-٩٥	٢٨
رابعا - استنتاجات وتوصيات	٩٦-١٠٧	٢٩

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير هو التقرير السنوي السابع المقدم إلى الجمعية العامة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وهو مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٦١/٦٠.

٢ – ويركز هذا التقرير على الحق في الاحتجاج في سياق حرية التجمع. وترد في هذه الوثيقة تحاليل ومعلومات تستعرض المسائل المترابطة التي تناولتها التقارير السابقة للممثلة الخاصة، ولا سيما التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (A/61/312)، الذي ركز على الحق في حرية التجمع فيما يتصل بأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، ويستند إلى تلك المسائل ويتعمق فيها.

٣ – وتشكر الممثلة الخاصة المنظمات التي قدمت وثائق ومعلومات بشأن موضوع هذا التقرير، وهي اتحاد الحريات المدنية الأمريكي، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة حقوق الإنسان أولا، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ومفوضية حقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا.

٤ – وكانت الاحتجاجات والمظاهرات عبر التاريخ محركات تدفع إلى التغيير وعوامل رئيسية تسهم في النهوض بحقوق الإنسان. وقد شهدت جميع المناطق وكافة الحقب التاريخية قيام حركات احتجاجية بقيادة وإلهام مدافعين مجهولين وكذا نشطاء رفيعي المستوى، مما مهد السبيل لتحقيق إنجازات في مجال حقوق الإنسان. فمن العصيان المدني كشكل للاحتجاج بلا عنف دعا إليه المهاتما غاندي للمطالبة بحق الشعب الهندي في تقرير مصيره، إلى المسيرة التي قادها مارتن لوتر كينغ الابن في واشنطن العاصمة للمطالبة بإنهاء الفصل العنصري في الولايات المتحدة، إلى المسيرة التي قامت بها أمهات بلازا دي مايو بعد ظهر يوم الخميس في بوينوس آيرس وهن يحملن أوشحتهن البيضاء تنديدا بجرائم النظام الديكتاتوري في الأرجنتين، وحتى المظاهرات المطالبة بحقوق العمال في ١ أيار/مايو، كانت احتجاجات المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم علامات بارزة في التاريخ.

٥ – وكما لاحظت المقررة الخاصة في تقريرها الأخير، فإن الحق في الاحتجاج يشكّل ''عنصرا أساسيا من عناصر الحق في المشاركة في أي نظام ديمقراطي'' (المرجع نفسه، الفقرة ٥٦). وتكرر تأكيد هذا الأمر في المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمدافعين

عن حقوق الإنسان[1] بالنص التالي: ''كثيرا ما ينطوي عمل المدافعين عن حقوق الإنسان على انتقاد السياسات والإجراءات الحكومية. بيد أن الحكومات ينبغي لها أن لا تنظر نظرة سلبية إلى ذلك. فمبدأ إفساح المجال لحرية الفكر وحرية النقاش بشأن السياسات والإجراءات الحكومية مبدأ أساسي، وطريقة جرى اختبارها وتجربتها لتحسين مستوى حماية حقوق الإنسان''.

٦ - ومع تكرار تأكيد الموقفين المبدئيين وهما (أ) الإقرار بالاحتجاج في سياق حرية التجمع السلمي باعتباره حقا كاملا ينبغي احترامه وحمايته وتعزيزه وإحقاقه، و (ب) اعتبار هذا الحق عنصرا أساسيا ومكونا للديمقراطيات، فإن الحق في الاحتجاج في علاقته بأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان يمكن أن يحلل من جوانب شتى.

٧ - فجانب ''التعزيز'' يبيّن كيف أن ممارسة المدافعين حق الاحتجاج يزيد من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويتناول التحليل من هذا المنظور عناصر من قبيل: (أ) الأهمية التي تضفيها الاحتجاجات على شواغل حقوق الإنسان والزخم الذي تعطيه لها؛ و (ب) وتوعية الرأي العام التي تتأتى من خلال الاحتجاجات، وكذا تغييرات الرأي العام التي تنجم عنها؛ و (ج) دور وسائط الإعلام في إعلاء صوت المحتجين ونشر شعاراتهم؛ و (د) مشاركة مختلف قطاعات المجتمع في الاحتجاجات؛ و (هـ) الإمكانية التي تتيحها الاحتجاجات للتعجيل بعمليتي التغيير والإصلاح؛ و (و) النجاحات التي يحققها المحتجون في بلوغ أهدافهم من حيث إحداث التغييرات في التشريعات، والسياسات، والقرارات، والإجراءات، والمواقف؛ و (ز) نتائج الإجراءات والأنشطة والعمليات التي تصاحب المظاهرات والتي تهدف إلى تعزيز أثر الاحتجاجات والاستفادة منها.

٨ - ويتناول جانب ''الحماية'' مظاهر انتهاك حق المدافعين المشاركين في المظاهرات في الاحتجاج أو التهديد بانتهاكه. ويعالج: (أ) الأطر القانونية والمؤسسية؛ و (ب) آليات الرصد الرامية إلى حماية الحق في الاحتجاج؛ و (ج) عمليات المساءلة الهادفة إلى ملاحقة مرتكبي الانتهاكات، والتصدي للانتهاكات، ومنع وقوعها في المستقبل.

٩ - والنهجان كلاهما ضروريان لفهم الحق في الاحتجاج من جميع جوانبه. وهما يكملان بعضهما البعض وليس الغرض من التمييز بينهما إلا توضيح الاهتمام الخاص الذي اختارت الممثلة الخاصة أن توليه لهذا الموضوع.

---

(١) اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الفقرة ٥، ويمكن الاطلاع عليها على العنوان الالكتروني التالي: ec.europa.eu/external_relations/human_rights/guidelines/index.htm.

١٠ - وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٠ ، الذي يحدد ولاية المقرر الخاص، أسندت اللجنة إلى شاغل هذه الوظيفة مهمة حماية رئيسية[٢] ينبغي أن تشمل في مفهومها حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وحماية حقهم في الدفاع عنها. ولهذا السبب، فلئن كان هذا التقرير يشير حتما إلى بعض جوانب الحق في الاحتجاج المتصلة بتعزيز هذا الحق، ويشجع المدافعين، والحكومات، وأصحاب المصلحة الآخرين على أن يستكشفوا هذا النهج التحليلي تمام الاستكشاف وأن يخرجوا بممارسات جيدة ويستخلصوا دروسا بشأن إعمال الحق في الاحتجاج وممارسته، فإنه يركز بصفة رئيسية على عناصر حماية الحق في الاحتجاج.

١١ - ويحلل الفرع الأول من هذا التقرير الإطار القانوني لحماية الحق في الاحتجاج على الصعيدين الدولي والإقليمي، وكذا أحكام القضاء وأعمال آليات الرصد. ويحلل الفرع الثاني أعمال الممثلة الخاصة في هذا المجال، وبخاصة الدور الذي تقوم به في مجال الحماية من خلال إجراء تقديم البلاغات. وترد أيضا في الفرع الأول من التقرير إشارات إلى الإجراءات والمواقف التي اتخذتها الممثلة الخاصة لتبيان الصلات بين عمل الممثلة الخاصة والآليات الإقليمية.

ثانيا - الإطار القانوني وآليات الرصد

ألف - الحق في الاحتجاج في الصكوك الدولية والإقليمية

١٢ - تتمثل حماية الحق في الاحتجاج في الاعتراف بمجموعة من الحقوق وحمايتها، وتشمل حرية التعبير والرأي، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع السلمي، وحقوق نقابات العمال، بما في ذلك الحق في الإضراب.

١٣ - ويكمل هذا الجزء تحليل الإطار القانوني المتعلق بحرية التجمع الوارد في الفقرات ٧٦-٩١ من الوثيقة A/61/312 وينبغي قراءته بالاقتران معه.

---

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف. تنص الفقرة ٣ على أن يقدم الممثل الخاص ''تقريرا عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وعن الوسائل الممكنة لتعزيز حمايتهم بما يتمشى تماما مع الإعلان''.

١٤ - وقد اعتُرف بالحق في حرية التجمع السلمي في عدة صكوك دولية وإقليمية ذات طابع ملزم وغير ملزم[٣] مثله مثل الحق في حرية التعبير[٤].

١٥ - وتعترف المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في الإضراب، والحق في تكوين نقابات العمال والانضمام إليها وحق نقابات العمال في العمل بحرية. وتعترف المادة ١١ من اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالحق في الانضمام إلى نقابات العمال.

١٦ - ويعتبر الحق في الإضراب نتيجة طبيعية متأصلة للحق في التنظيم الذي تحميه اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٨ (رقم ٧٨) المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم. وينبثق عن حق التنظيمات العمالية في صياغة برامج نشاطها الرامية إلى تعزيز المصالح الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها والدفاع عنها.

١٧ - والحق في الإضراب معترف به أيضا في الصكوك الإقليمية، بما في ذلك ميثاق البلدان الأمريكية للضمانات الاجتماعية لعام ١٩٤٨ (المادة ٢٧)، والميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١ (المادة ٦ (٤)) والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٨ (المادة ٨ (١) (ب)).

---

(٣) على الصعيد الدولي: (أ) المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ (ب) المادة ٥ (د) '٩' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ (ج) المادة ١٥ من اتفاقية حقوق الطفل؛ (د) المادة ٢٠ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ (هـ) المادة ٥ من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المعروف بإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان.

على الصعيد الإقليمي: (أ) المادة ١١ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ (ب) المادة ١٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ (ج) المادة ١١ من اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(٤) على الصعيد الدولي: (أ) المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ (ب) المادة ٥ (د) '٩' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ (ج) المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل؛ (د) المادة ١٣ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ (هـ) المادتان ٧ و ١٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (و) المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ (ز) المادتان ٦ (ب) و (ج) من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان.

على الصعيد الإقليمي: (أ) المادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ (ب) المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ (ج) المادة ١٠ من اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

باء – رصد حرية التجمع على الصعيد الدولي

١٨ – تتولى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أساسا رصد تنفيذ الحق في حرية التجمع السلمي على نحو ما نصت عليه الصكوك الدولية من خلال نظام الإبلاغ للهيئات المنشأة بموجب معاهدات كما تتولى رصده بدرجة أدنى طريق لجنة حقوق الطفل، التي شجعت الدول الأطراف في بضع مناسبات على تيسير ممارسة الأطفال لحقوقهم في حرية التعبير، بما في ذلك حقهم في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، حتى يتمكنوا من القيام بحرية بمناقشة جميع المسائل التي تؤثر عليهم والمشاركة فيها والإعراب عن آرائهم ووجهات نظرهم بشأنها (انظر CRC/C/15/Add.252 ، الفقرة ٣٩ و CRC/C/15/ADD.180، الفقرة ٣٤).

١٩ – وتشبه المشاكل التي حُددت في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ الحق في حرية التجمع المشاكل التي قامت الممثلة الخاصة بتحليلها في تقريرها الأخير المقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الذي يستعرض رسائلها المتصلة بحرية التجمع (A/61/312، الجزء الثالث، ألف).

٢٠ – وتشمل ثغرات التنفيذ التي حددتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية التجمع ما يلي: (أ) حظر المظاهرات؛ (ب) فرض قيود لا مبرر لها على المظاهرات؛ (ج) فرض شروط لا لزوم لها للحصول على إذن مما يؤثر على التمتع بحرية التجمع؛ (د) انعدام سبل الانتصاف للطعن في القرارات التي ترفض منح إذن للقيام بمظاهرات؛ (هـ) إلقاء القبض على المحتجين على نحو يصل إلى الاحتجاز التعسفي؛ (و) وعدم امتثال التشريعات لقانون حقوق الإنسان الدولي لأنها تعوق ممارسة حرية التجمع والحق في الاحتجاج وتعاقب عليهما على السواء ولأنها تتخذ إجراءات تخل بالقدرة الفعلية على التمتع بالحق في التجمع السلمي؛ (ز) وجود تشريعات متعلقة بمكافحة الإرهاب لها تعاريف فضفاضة ''للإرهاب'' إلى حد أنها تضر بالأنشطة المشروعة في المجتمع الديمقراطي، ولا سيما المشاركة في المظاهرات العامة.

٢١ – وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قرارها المتعلق بقضية أولي كيفينما ضد فنلندا[٥] أن شرط الإخطار المسبق بتنظيم مظاهرة يمكن أن يتوافق مع القيود المسموح بها المبينة في المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية شرط أن يكون لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو السلامة العامة أو حماية الصحة العامة أو الآداب أو حماية حقوق وحريات الآخرين. وفي قضية أولي كيفينما ضد فنلندا، ارتأت اللجنة المعنية بحقوق

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع، الجزء نون.

الإنسان أن تجمع عدة أفراد في موقع مراسم استقبال رئيس دولة أجنبي يقوم بزيارة رسمية لا يمكن النظر إليه بمثابة مظاهرة. وبناء على ذلك، لا يمكن اعتبار تطبيق القانون الفنلندي المتعلق بالمظاهرات في هذه الحالة كتطبيق لقيد من القيود المسموح بها بموجب المادة ٢١ من العهد. وبعبارة أخرى، ارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يجوز فرض قيود على المظاهرات العامة مادام الغرض منها هو حماية مصلحة من المصالح المبينة في المادة ٢١.

جيم - الحق في الإضراب في أعمال الرصد التي تضطلع بها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٢ - حددت الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالحق في الإضراب ثغرات في التنفيذ تتصل بعدم وفاء الأطر القانونية بالالتزامات الدولية، وفرض قيود على الحق في الإضراب، وفرض حظر أو تقييدات على حق الموظفين المدنيين في الإضراب.

٢٣ - وتتعلق العيوب الموجودة في الإطار القانوني المتعلق بالحق في الإضراب بما يلي: (أ) اعتبار الإضراب جريمة من الجرائم؛ (ب) عدم إدراج الحق في الإضراب في القوانين المحلية؛ (ج) وجود قوانين تمنع العمال من الإضراب؛ (د) نص القوانين على إمكانية جلب من يحل محل العمال المضربين؛ (هـ) حرمان بعض فئات العمال دون مبرر من الحق في الإضراب، مثل معلمي المدارس العامة وأساتذة الكليات والجامعات؛ (و) حظر الإضراب على جميع المستخدمين العامين والموظفين المدنيين؛ (ز) وجود تعاريف ''للخدمات الأساسية'' مفرطة في عموميتها تؤثر على حق الموظفين المدنيين في الإضراب.

٢٤ - وتتراوح الأشكال الأخرى للقيود المفروضة على الحق في الإضراب ما بين أعمال التخويف وفرض الجزاءات على من يمارسون الحق في الإضراب وفرض شروط إجرائية تجعل من الصعب ممارسته.

دال - رصد الحق في الاحتجاج على الصعيد الإقليمي: اختصاص الآليات الإقليمية ومواقفها

١ - اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

٢٥ - أشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى المظاهرات العامة في ثلاث قضايا.

٢٦ - ففي قضية السير داودا ك. جاوارا ضد غامبيا[٦] ادعى المشتكي، وهو رئيس غامبيا سابقا، أنه عقب الانقلاب العسكري الذي أطاح بحكومته، فُرض حظر على الأحزاب السياسية وألقي القبض على عضو مستقل من أعضاء البرلمان ومؤيديه بسبب التخطيط لمظاهرة سلمية. وبينت اللجنة الأفريقية أن حظر الأحزاب السياسية يشكل انتهاكا لحرية التجمع التي نصت عليها المادة ١١ من الميثاق الأفريقي.

٢٧ - وفي قضية حركة بوركينا فاسو لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو[٧]، ادعت المشتكية أن عدة انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبت ضد أعضاء حركة بوركينا فاسو خلال إضرابات طلابية وأن بضعة أفراد كانوا في الشوارع خلال الاحتجاجات قد قتلوا. ورغم أن قرار اللجنة الأفريقية يفيد أن الدولة لم تنتهك المواد المتعلقة بحرية التجمع وحرية التعبير، فإنها أعربت عن أسفها للاستعمال التعسفي لوسائل العنف الذي تمارسه الدولة ضد المتظاهرين حتى عندما لا تأذن السلطات الإدارية المختصة بتنظيم هذه المظاهرات. وذكرت اللجنة أنه على السلطات العامة بذل جهد لكي لا تتسبب سوى في أدنى حد من الضرر وانتهاك السلامة الجسدية وأن تحترم الأرواح الإنسانية وتصونها.

٢٨ - وفي قضية الاتحاد الدولي للقلم ومشروع الحقوق الدستورية وهيئة إنترايت لمناصرة كين سارو ويوا الإبن ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا[٨] زعمت الجهات المشتكية أن مئات الأشخاص، بما في ذلك رئيس حركة بقاء شعوب أوغوني، الذين اعتقلوا وقدموا للمحاكمة بتهمة اغتيال أربعة من زعماء أوغوني في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤ خلال أعمال شغب اندلعت في اجتماع عام نظمته الحركة أدينوا وحكم عليهم بالإعدام بسبب الإعراب عن آرائهم بالطريقة السلمية. وأقرت اللجنة الأفريقية بأن الضحايا كان ينشرون معلومات وآراء عن حقوق الشعب الذي يعيش في أراضي أوغوني المنتجة للنفط من خلال التجمع الذي نظمته حركة بقاء شعوب أوغوني وبأن الدولة انتهكت المادتين ١٠ و ١١ وضمنيا المادة ٩ من الميثاق الأفريقي.

٢٩ - وما برحت المقررة الخاصة للجنة الأفريقية للمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، ريني ألابيني - غانسو، تتخذ مواقف عامة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين

---

(٦) Decision of 11 May 2000, *Thirteenth Annual Activity Report of the African Commission on Human and Peoples' Rights 1999-2000* AGH/222(XXXVI), communication Nos. 147/95 and 149/96, available at www.achpr.org.

(٧) *Fourteenth Annual Activity Report of the African Commission on Human and Peoples' Rights 2000-2001* AHG/229(XXXVII), communication No. 204/97, available at www.achpr.org.

(٨) Decision of 31 October 1998, *First Annual Activity Report of the African Commission on Human and Peoples' Rights 1989-1988* AHG/215 (XXXV), communication Nos. 137/94, 139/94, 154/96 and 161/97.

يشاركون في الاحتجاجات. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك البيان الصحفي الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الذي أعربت فيه السيدة ألابيني – غانسو عن قلقها إزاء أعمال العنف والمضايقة المزعومة التي تعرض لها عدد من عضوات منظمة صحوة نساء زمبابوي في سياق المسيرة السلمية الصامتة التي نظمنها في بولاوايو في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لبدء حملتهن المسماة ''عشر خطوات لإنشاء زمبابوي الجديدة''. فقامت شرطة مكافحة الشغب بتفريق المسيرة باستخدام العنف؛ وضُربت بعض المدافعات عن حقوق الإنسان، واعتقل بعضهن وحرمن في وقت لاحق من الاستعانة بمحام.

٣٠ – وتدخلت الممثلة الخاصة مرارا وتكرارا فيما يتعلق بادعاءات المضايقة وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان المنتميات إلى هذه المنظمة نفسها من منظمات زمبابوي. ومنذ عام ٢٠٠٣، وجهت ستة نداءات عاجلة تفيد بوقوع انتهاكات مزعومة خلال الاحتجاجات التي نظمتها منظمة صحوة نساء زمبابوي.

٣١ – ورغم أنه من المفيد النظر إلى الكيفية التي تتكامل بها إجراءات الممثلة الخاصة للأمين العام والمقررة الخاصة للجنة الأفريقية في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يشاركون في المظاهرات، فإن الممثلة الخاصة مازالت قلقة إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في زمبابوي، بما في ذلك، النساء منهم، لأن الرسائل والبيانات المتكررة الصادرة عن هاتين الخبيرتين على السواء تشير إلى وجود نمط في مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان استمر على مدى الأعوام القليلة الماضية. ويزعم التقرير الموازي المتعلق بزمبابوي المقدم إلى اللجنة الأفريقية أن عضوات منظمة صحوة نساء زمبابوي اعتقلن في أكثر من ٢٠ مناسبة ما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧ بسبب المشاركة في مظاهرات سلمية[٩].

٢ – الحق في الاحتجاج في منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

٣٢ – اقترح المقرر الخاص لحرية التعبير بلجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٥، مبادئ توجيهية بشأن تفسير القيود المفروضة على المظاهرات العامة. وتشدد هذه المبادئ التوجيهية على أن التظاهر ذو أهمية اجتماعية حيوية في النظم الديمقراطية. ويدفع المقرر الخاص بأن الحق في التجمع والتظاهر لا يمكن اعتباره مرادفا للإخلال بالأمن العام بغرض تقييده بصفته تلك. ونظر المقرر في النظام التشريعي والإداري

(٩) اعتقلت عضوات منظمة صحوة نساء زمبابوي، على سبيل المثال، بسبب التظاهر ضد زيادة رسوم المدارس؛ والصلاة في أماكن عامة؛ وفي اليوم الدولي للمرأة؛ وبسبب توزيع الزهور في يوم عيد الحب؛ وبسبب المشاركة في مسيرة ترعاها إحدى الجهات. انظر: *Zimbabwe: Human rights on crisis, Shadow report to the African Commission on Human and People's Rights*, May 2007, pp. 40-41.

للمظاهرات العامة، واتفق مع الموقف الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية أولي كيفنما ضد فنلندا فيما يتعلق باشتراط الإخطار المسبق. وحذر المقرر الخاص، في معرض تناوله لمسألة فرض عقوبات جنائية في حالة التظاهر، من الآثار الترهيبية للتجريم. وترد في ختام المبادئ التوجيهية بعض الاعتبارات المتعلقة بالقيود التي يفرضها ضباط الشرطة عند ممارستهم لسلطاتهم(١٠).

٣٣ - وكررت لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية المبادئ الواردة في المبادئ التوجيهية الواردة في تقريرها لعام ٢٠٠٦ عن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين(١١). وشددت لجنة البلدان الأمريكية في تقريرها على أن المشاركة السياسية والاجتماعية عن طريق المظاهرات العامة أمر حاسم لتوطيد الحياة الديمقراطية في المجتمعات. وشددت على أن هذه المشاركة، بوصفها ممارسة لحرية التعبير وحرية التجمع، ذات أهمية شديدة للمجتمع، بما لا يترك للدولة سوى هامش ضيق جدا لتبرير فرض أي قيود على هذا الحق. وترى لجنة البلدان الأمريكية أن على الدول أن تضع ضوابط إدارية لكفالة عدم استخدام القوة في مواجهة الاحتجاجات والمظاهرات العامة، إلا في حالات الضرورة، وأن تُعتمد تدابير لتخطيط إجراءات تتبع في حالات إساءة استخدام القوة ومنعها والتحقيق فيها(١٢).

٣ - الحق في الاحتجاج في منظومة حقوق الإنسان الأوروبية

٣٤ - أصدر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مؤخرا منشور ''المبادئ التوجيهية لحرية التجمع السلمي''(١٣) الموجه إلى المسؤولين عن صياغة التشريعات، والمسؤولين عن تنفيذها والمتأثرين بهذا التنفيذ. ويورد هذا المنشور ستة مبادئ إرشادية: (أ) افتراض تحبيذ عقد التجمعات؛ (ب) وواجب الدولة في حماية التجمعات السلمية؛ (ج) والشرعية؛ (د) والتناسب؛ (هـ) وحُسن الإدارة؛ و (و) عدم التمييز. ويُدرج المنشور، ضمن الفئات الواردة في إطار مبدأ عدم التمييز، المدافعين عن حقوق الإنسان مع التذكير بالمادة ٥ من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان.

---

(١٠) Inter-American Commission on Human Rights, *Report of the Office of the Special Rapporteur for freedom of expression*, 2006, pp. 140-145.

(١١) Inter-American Commission on Human Rights, *Report on the situation of human rights defenders in the Americas*, OEA/Ser.L/V/II.124, Doc, 5rev.1, 7March 2006, paras. 52-68.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨.

(١٣) OSCE/ODHIR, *Guidelines on Freedom of Peaceful Assembly*, Warsaw, 2007. ويمكن الاطلاع على المنشور بزيارة الموقع www.osce.org/odihr/item_11_23835.html.

٣٥ - وقد تجمعت لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا بعض الاجتهادات القضائية المتعلقة بالمادة ١١ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتتضمن الفقرات التالية سردا لأهم الأحكام الصادرة في هذا المجال.

٣٦ - في قضية منبر ''الأطباء المدافعون عن الحياة'' ضد النمسا[١٤]، نظمت الرابطة مقدمة الطلب مظاهرة ضد الإجهاض. وفي حين أن الشرطة لم ترفض توفير الحماية للمتظاهرين فإنها أبلغت منظمي المظاهرة بأنه سيكون من المستحيل منع أي متظاهرين مناوئين من تعطيل مسيرهم، وهو ما حدث بالفعل. وبفضل وجود قوات الشرطة، تم الفصل بين المجموعتين المتعارضتين وتسنّى تفادي حدوث أي صدامات خطرة وسارت المظاهرة حسب ما هو مخطط لها حتى نهايتها.

٣٧ - ورأت المحكمة الأوروبية أن أي مظاهرة قد تؤدي إلى انزعاج أو استياء أشخاص يحملون أفكارا أو دعاوى مناهضة لتلك التي تسعى المظاهرة إلى الترويج لها. بيد أن المشاركين يجب أن يتمكنوا من القيام بمظاهرتهم دون الخوف من تعرضهم لأي عنف جسدي من قبل غرمائهم. فمن شأن هذا الخوف أن يردع أي رابطة أو جماعة أخرى من دعم أفكار أو مصالح مشتركة، أو من الإعراب عن آرائها على نحو صريح بشأن قضايا خلافية تؤثر في المجتمع. ففي النظام الديمقراطي، لا يجوز أن يمتد الحق في تنظيم المظاهرات المضادة ليشمل كبح ممارسة الحق في التظاهر.

٣٨ - وأشارت المحكمة الأوروبية أيضا إلى أن حرية التجمع السلمي الحقيقية والفعلية لا يجوز أن تقتصر على مجرد التزام الدولة بعدم التدخل. فالامتثال لأحكام حرية التجمع السلمي تترتب عليه التزامات إيجابية. فضلا عن ذلك، أوضحت اللجنة كذلك أن الالتزام الإيجابي في الحالة المذكورة هو التزام باتخاذ تدابير وليس بتحقيق نتائج. ولهذا فقد أُعتبر أن السلطات النمساوية لم تخفق في اتخاذ التدابير المعقولة والملائمة.

٣٩ - وطورت المحكمة الأوروبية منهاجها الفكري في قضية أولينغر ضد النمسا[١٥]، التي أبلغ فيها مقدم الطلب، وهو عضو برلماني عن حزب الخضر، السلطات بأنه سينظم اجتماعا لستة أشخاص تقريبا في مقبرة سالزبورج لإحياء ذكرى اليهود الذي قتلوا أثناء الحرب العالمية الثانية، وذلك عن طريق حمل رسائل تذكارية. وكان من المتوقع أن يتزامن الاجتماع مع

---

(١٤) الطلب رقم ٨٢/١٠١٢٦؛ الحكم الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٨. يمكن الاطلاع على هذا الحكم والأحكام التالية في قاعدة بيانات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في الموقع www.echr.coe.int.

(١٥) الطلب رقم ٠١/٧٦٩٠٠، الحكم الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

تجمع منظمة ”كومرادشب ٤“ (رفاق الفرقة الرابعة) لتخليد ذكرى الجنود النازيين الذين قتلوا في الحرب العالمية الثانية. ولم يصرح لمقدم الطلب بعقد اجتماعه.

٤٠ - ورأت المحكمة أن لب القضية يكمن في تحقيق التوازن العادل بين حقين متنافسين. وأعادت إلى الأذهان أن الامتثال للحكم المتصل بحرية التجمع السلمي ينطوي على التزامات إيجابية وأخرى سلبية من جانب الدولة. فالدولة ملزمة من جانب بالامتناع عن المساس بالحق في التجمع، والذي يمتد ليشمل أيضا الحق في تنظيم مظاهرة قد يتضايق أو يستاء منها أشخاص يحملون أفكارا أو دعاوى مناوئة لتلك التي يسعى المتظاهرون إلى الترويج لها. وإذا كان من شأن احتمال حدوث أي توتر أو نقاش محتدم بين مجموعات متضادة في أثناء المظاهرة أن يبرر إلغاءها فهذا يعني إمكانية حرمان المجتمع من فرصة تلقي وجهات نظر مختلفة. بيد أنه من الجانب الآخر، قد تضطر الدولة إلى اتخاذ تدابير إيجابية لحماية المظاهرات المشروعة من المظاهرات المضادة.

٤١ - ورأت المحكمة أن منع عقد الاجتماع في هذه الحالة لا يتناسب مع الهدف المنشود. فمقدم الطلب كان يتوقع عددا صغيرا فحسب من المشاركين. وكانوا يتوخون استخدام وسائل سلمية وصامتة للتعبير عن آرائهم. ولم تقتنع المحكمة بحجة الحكومة القائلة بأن السماح بتنظيم الاجتماعين مع اتخاذ إجراءات وقائية لم يكن خيارا ناجعا يحفظ حرية مقدّم الطلب في التجمع مع توفير قدر كاف من الحماية لحقوق زوّار المقبرة في الوقت نفسه. ورأت المحكمة أن السلطات، بفرضها حظرا غير مشروط على تجمع مقدّم الطلب، لم تعط أي وزن يذكر لمصلحة مقدم الطلب في عقد اجتماعه والإعراب عن احتجاجه، وهي بالتالي أخفقت في تحقيق توازن عادل بين المصلحتين المتنافستين.

٤٢ - وفي قضية إيزلان ضد فرنسا[١٦] عقد عدد من الحركات المطالبة بالاستقلال والنقابات في غوادلوب مظاهرة عامة للاحتجاج على قرارات صادرة من محكمة بإدانة ثلاثة ناشطين بتهمة إلحاق الضرر الجنائي بالمباني العامة. وفي أثناء المظاهرة، تم تشويه بعض المباني العامة. وكان أحد المتظاهرين، وهو مقدّم الطلب، يحمل لافتة كُتب عليها مهنته والجهة التي ينتسب إليها، فتم التعرف عليه وتوقيفه بناء على ذلك. ورأت المحكمة الأوروبية في هذه الحالة مساسا بممارسة مقدم الطلب لحريته في التجمع السلمي.

٤٣ - وفي قضية أويا أوتمان ضد تركيا[١٧]، تناولت المحكمة الأوروبية قضية الإخطار المسبق عن المظاهرات. وتماشيا مع موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية أولي كيفنما

(١٦) الطلب رقم ٨٥/١١٨٠٠، الحكم الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١.

(١٧) الطلب رقم ٠١/٤٥٥٢، الحكم الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

ضد فنلندا المذكورة أعلاه، ومع رأي المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون[١٨] رأت المحكمة أن إقامة نظام الإخطار المسبق عن التجمعات السلمية لا ينطوي بالضرورة على انتهاك لذلك الحق، شريطة ألا يضع اشتراط الإخطار المسبق قيودا غير مباشرة على عقد تجمعات سلمية.

٤٤ - فمقدّم الطلب في هذه القضية، وهو عضو في الرابطة التركية لحقوق الإنسان، نظم مسيرة في ميدان في اسطنبول احتجاجا على خطط إنشاء سجون الفئة ''و''. وقامت الشرطة بتفريق المظاهرة مستخدمة الغاز المسيل للدموع. ولم يتم استيفاء شرط الإخطار المسبق، واعتبرت المحكمة الأوروبية أن الاحتجاج غير شرعي. بيد أن المحكمة أشارت إلى أن عدم شرعية الحالة لا يسوغ انتهاك حرية التجمع. ورأت المحكمة أنه ليس هناك ما يشير إلى أن التجمع شكل خطرا على الجماهير، باستثناء التعطيل المحتمل لحركة المرور. وكان من رأي المحكمة أيضا أنه ما دام المتظاهرون غير ضالعين في أعمال عنف فمن المهم أن تبدي السلطات العامة قدرا من التسامح تجاه التجمعات السلمية. وتبعا لذلك، اعتبرت المحكمة أن التدخل القوي لقوات الشرطة كان غير متناسب وغير ضروري لمنع حدوث إخلال بالنظام.

٤٥ - ومن المهم ملاحظة أن الممثلة الخاصة دأبت على التدخل لدى الحكومة التركية بغية توجيه انتباهها إلى المزاعم المتعلقة بحدوث مضايقات وانتهاكات متنوعة بحق أعضاء من الرابطة التركية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالة مشابهة إلى حد بعيد للقضية التي أصدرت فيها المحكمة الأوروبية حكما، المتمثلة في تعرض أحد أعضاء الرابطة للاعتقال في أثناء مظاهرة وقيام الشرطة بمداهمة مباني المنظمة، فيما زعم أنه مرتبط بحملات الرابطة المناهضة لسجون الفئة ''و'' (انظر E/CN.4/2002/206، الفقرة ٣٦٤). وفي الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣، بعثت الممثلة الخاصة بثماني رسائل بشأن مزاعم بحدوث انتهاكات في حق مدافعين عن حقوق الإنسان شاركوا في احتجاجات ضد سجون الفئة ''و''.

٤٦ - وفي قضية باكوفسكي وآخرون ضد بولندا[١٩]، لم يُصرح بالتجمع لمقدمي الطلب، وهم أعضاء في منظمات غير حكومية ناشطة، ضمن أشياء أخرى، في مجال مكافحة التمييز القائم على الميول الجنسية. وعلى الرغم من ذلك، قامت المظاهرات في موعدها المحدد. ورأت المحكمة الأوروبية أن هذه التجمعات لم تتم في إطار افتراض الشرعية، وأن هذا

(١٨) المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون، المعروفة أكثر تحت اسم مفوضية البندقية، هي الهيئة الاستشارية لمجلس أوروبا في المسائل الدستورية. والمفوضية، التي أنشئت عام ١٩٩٠، قامت بدور رائد في اعتماد دساتير تستند إلى الإرث الدستوري الأوروبي. وقد أصبحت المفوضية مجمعاً فكريا مستقلا معترفاً به دوليا.

(١٩) الطلب رقم ٠٦/١٥٤٣، الحكم الصادر في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧.

الافتراض يشكل عنصرا حيويا للممارسة الفعالة لحرية التجمع دون عوائق. وأشارت المحكمة إلى أن رفض إعطاء الإذن كان من الممكن أن يساعد على فتور همة المشاركين في التجمعات. ورأت المحكمة أيضا أنه من المهم جدا في أي مجتمع ديمقراطي احترام التعددية والتحلي بسعة الأفق والتسامح. فالديمقراطية لا تعني فقط أن رأي الأغلبية يجب أن يكون هو الرأي السائد دائما، بل تعني أيضا أنه يجب تحقيق توازن يكفل معاملة عادلة ولائقة للأقليات، ويحول دون سوء استخدام موقع الغلبة. فالدولة في نظر المحكمة هي الضامن النهائي لمبدأ التعددية، وهو دور تترتب عليه التزامات إيجابية تقضي بكفالة التمتع الفعلي بالحقوق. وتكتسي هذه الالتزامات أهمية خاصة بالنسبة للأشخاص الذين لا تحظى آراؤهم بالقبول على صعيد المجتمع، أو الذين ينتمون إلى الأقليات، بسبب قابليتهم أكثر للتعرض للإيذاء.

٤٧ - وقبل إصدار المحكمة الأوروبية حكمها في قضية باسكوفسكي وآخرون ضد بولندا، بعثت الممثلة الخاصة في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بثلاث رسائل لحكومة بولندا تتعلق بالحظر المفروض على مسيرة المساواة والمضايقات والتهديدات الموجهة ضد المتظاهرين المطالبين بالمساواة في الحقوق للسحاقيات واللواطيين ومشتهي الجنسين والمتحولين جنسيا في بوزنان، وتحث الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المشاركين في مسيرة المساواة في كراكوف (انظر E/CN.4/2006/95/Add.1، الفقرة ٤٣٢). (وانظر A/HRC/4/37/Add.1، الفقرات ٥٦٠ و ٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٦). فالمزاعم بحدوث أعمال عنف في محيط مسيرة المساواة في بوزنان تؤكد موقف المحكمة الأوروبية القاضي بأن رفض منح التصريح بتنظيم المسيرة أدى إلى حرمان المشاركين من الحماية وإلى تعرضهم للهجوم والتحرش من قِبل المتظاهرين المناوئين لهم.

٤٨ - وفي عام ٢٠٠٦ بعثت الممثلة الخاصة برسالتين إلى حكومة الاتحاد الروسي ولاتفيا بشأن الحظر والمضايقات المفروضة على ''مسيرات الاعتزاز'' المقامة في إطار حملات الدفاع عن حقوق السحاقيات واللواطيين ومشتهي الجنسين والمتحولين جنسيا. (انظر A/HRC/4/37/Add.1، الفقرات ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٥٦٨ و ٥٨٣).

٤٩ - وتشير هاتان الرسالتان إلى نمط من التعصب والعنف السائدين في أوروبا الشرقية ضد المدافعين العاملين في مجال حقوق الفئات المذكورة. وأكد مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا وجود هذه النزعة في وجهة النظر الصادرة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧[٢٠]. فقد أشار المقرر إلى الحظر المفروض على مسيرات الاعتزاز للمثليين في شيزيناو، وموسكو، وتالينين وريغا. وحث المقرر الحكومات على اتخاذ مواقف أكثر صرامة تجاه المسؤولين الذين يتخذون

(٢٠) يمكن الاطلاع عليه في الموقع الإلكتروني www.coe.int/commissioner/Viewpoints/07/0516_en.asp.

قرارات مخالفة للقانون بحظرهم هذه المظاهرات، وتجاه السياسيين الذين يستخدمون مناصبهم لنشر رؤى متحاملة ضد أشخاص بسبب ميولهم الجنسية. ودعا المقرر أيضا الحكومات إلى معاملة المنظمات المدافعة عن حقوق السحاقيات واللواطيين ومشتهي الجنسين والمتحولين جنسيا بذات القدر من الاحترام الذي يتوقع أن تعامل به سائر المنظمات غير الحكومية.

٥٠ - ولشعوره بالقلق إزاء هذا النمط المثير للانزعاج، اعتمد مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية التابع لمجلس أوروبا مؤخرا توصية بضرورة حماية حرية التعبير والتجمع لهذه الفئات[٢١].

٥١ - وتشعر الممثلة الخاصة بارتياح لحدوث بعض التحسن في مجال جهود الشرطة لحماية مسيرات السحاقيات واللواطيين ومشتهي الجنسين والمتحولين جنسيا التي نظمت في بوخارست ووارسو وريفا في شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٧ من اعتداءات ومضايقات المتظاهرين المعارضين[٢٢]. بيد أنها تشعر بالقلق بسبب حالات الحظر والاعتداء وسائر أشكال التعصب التي حدثت في مدن أوروبا الشرقية الأخرى خلال مسيرات هذه الفئات في شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٧.

ثالثا - المدافعون عن حقوق الإنسان والحق في الاحتجاج: مداخلات الممثلة الخاصة ومواقفها

ألف - الاتجاهات الرئيسية

٥٢ - بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٦، تناول زهاء ٢٠٠ رسالة (١٣ في المائة) من أصل ما يربو على ٥٠٠ ١ رسالة أرسلتها الممثلة الخاصة، الحق في الاحتجاج في سياق حرية الاجتماع. وأُرسلت رسائل بشأن الحق في الاحتجاج إلى ٥٤ بلدا[٢٣] كما هو مبين في

(٢١) التوصية ٢١١ (٢٠٠٧) والقرار ٢٣٠ (٢٠٠٧) بشأن "حرية التجمع والتعبير للسحاقيات واللواطيين ومشتهي الجنسين والمتحولين جنسيا".

(٢٢) حقوق الإنسان أولا، مذكرة عن الحق في الاحتجاج محالة لعناية الممثلة الخاصة، تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٢٣) الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وإسرائيل وإكوادور وإندونيسيا وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين والبرازيل وبنغلاديش وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتشاد وتونس وجامايكا والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي والسودان وشيلي والصين وغامبيا وغواتيمالا والفلبين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وقيرغيزستان والكرسي الرسولي وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا وكينيا ولاتفيا وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وميانمار ونيبال والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

المخطط أدناه، وقد أُرسل معظم هذه الرسائل إلى البلدان الآسيوية تلتها البلدان الأفريقية ثم بلدان في الأمريكيتين فالدول العربية إلى البلدان الأوروبية.

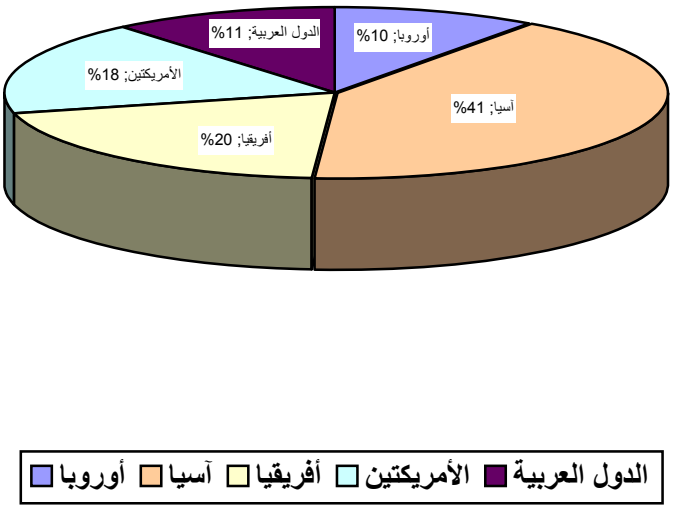

٥٣ - وكررت الممثلة الخاصة التأكيد على التحذير الموجه في تقارير سابقة من أن عدد الحالات المعروضة عليها من بعض البلدان قد لا يعبر دائما عن وتيرة الانتهاكات، كما لا يمكن اعتبار نقص أو ندرة الحالات من البلدان الأخرى على أنها تعكس حالة من الرضا.

٥٤ - وأُرسلت معظم الرسائل بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير. وهذا ما يظهر كيف أن الحق في الاحتجاج يستلزم كلاً من حرية التعبير وحرية الاجتماع.

٥٥ - وانضم مكلفون آخرون بالولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة إلى الممثلة الخاصة في رسائلها بشأن الاحتجاجات، حسب ما يلي: (أ) طبيعة الانتهاكات المزعومة (مثلا: التعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة والاحتجاز التعسفي والمحاكمة الجائرة، إلخ.)؛ (ب) الجماعات المنظمة للاحتجاجات (مثلا: النساء والشعوب الأصلية)؛ (ج) المجالات المواضيعية للاحتجاجات (مثلا: استقلال السلطة القضائية، أو المطالبات البيئية المتصلة بالحق في الغذاء أو السكن اللائق).

٥٦ - وبالإضافة إلى مراعاة هذا التحليل للرسائل، فإنه يراعي النشرات الصحفية والتقارير السابقة للممثلة الخاصة، بما فيها التقارير عن الزيارات القطرية.

٥٧ - وفي حين استند تقرير العام الماضي عن حرية الاجتماع إلى تحديد وتحليل فئات انتهاكات حقوق الإنسان التي يعاني منها المدافعون عن حقوق الإنسان في سياق حرية الاجتماع، يبرز هذا التقرير عنصر الاحتجاج عبر تحديد ما يلي: (أ) ''مجموعات المحتجين''، مثلا: المدافعات عن حقوق الإنسان، والناشطون من الطلاب، والنقابيون، والمدافعون الذين يعملون في مجال حقوق السحاقيات واللواطيين ومشتهي الجنسين والمتحولين جنسيا؛ (ب) ''المجالات المواضيعية'' للاحتجاج، مثلا: حركة مناهضة العولمة، والمظاهرات المتصلة بالانتخابات، والمظاهرات السلمية، والاحتجاجات المتصلة بالمطالبات بالحقوق في الأراضي والمطالبات البيئية. ويسلط التحليل الضوء أيضا على الدور الذي يضطلع به مراقبو حقوق الإنسان والصحفيون في توثيق المظاهرات وما يواجهونه من مخاطر وانتهاكات.

٥٨ - ولهذا فقد تم تحليل الرسائل بشأن الحق في الاحتجاج بناء على الفئات سالفة الذكر، ومما يتيح تحديد الاتجاهات الرئيسية السائدة على النطاق العالمي للاحتجاجات التي تجري في أيامنا هذه. ومع ذلك، تشير معظم الرسائل المتعلقة بالمظاهرات إلى مزاعم بانتهاكات وقعت في سياق الاحتجاجات المتصلة بحالة معينة على الصعيد الوطني لا تقع بالضرورة أو لا تقع بكاملها ضمن الفئات المستعملة لهذا التحليل. وانصب الاهتمام في هذه الاحتجاجات على مسائل مثل: الإصلاحات الدستورية، واستقلال السلطة القضائية، ووضع اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا، وحقوق الطفل، وحالات التعذيب، والإفلات من العقاب، واختفاء الأشخاص، والتضامن مع المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين، والاحتفالات بحقوق الإنسان.

باء - المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يشتركن في مظاهرات

٥٩ - كتبت الممثلة الخاصة في تقريرها الأخير (A/61/312 الفقرة٧٢) ما يلي: ''تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان في كثير من الأحيان مخاطر أكثر لدى مشاركتهن في أنشطة عامة جماعية بسبب التصورات الخاصة بالدور التقليدي للمرأة في بعض المجتمعات، فيضحين مستهدفات من جانب جهات من غير الدول'' (A/61/312، الفقرة ٧٢).

٦٠ - ومنذ عام ٢٠٠١، أرسلت الممثلة الخاصة ١٧ رسالة إلى تسعة بلدان[٢٤] تتعلق بحالات مدافعات عن حقوق الإنسان اشتركن في مظاهرات. وأُرسل حوالي ثلث هذه الرسائل (ست رسائل) إلى حكومة زمبابوي تتعلق بالمضايقات والانتهاكات التي تؤثر على عضوات منظمة ''صحوة نساء زمبابوي'' المشار إليها أعلاه.

(٢٤) أذربيجان وإندونيسيا وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتركيا وتشاد وزمبابوي وكولومبيا والمملكة العربية السعودية.

٦١ - وانصب الاهتمام في الاحتجاجات التي نظمتها المدافعات المشار إليها في هذه الرسائل البالغ عددها ١٧ رسالة، على المدافعات المنتظمات في جماعات أو رابطات بصفتهن نساء ويشتركن في المظاهرات المعنية بالمسائل الرئيسية لحقوق الإنسان، وكذا المحتجات للمطالبة بالتغيير والتقدم في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة. وخير مثال على ذلك هو منظمة ''صحوة نساء زمبابوي''، التي تتظاهر عضواتها بشأن كل من حقوق المرأة (مثلا المظاهرات احتفالا بذكرى اليوم الدولي للمرأة) وكذا الشواغل الأخرى لحقوق الإنسان.

٦٢ - واحتجت المدافعات عن حقوق الإنسان ضد مسائل مثل العنف الذي ترتكبه قوات الشرطة، وعقوبة الإعدام، والتعذيب، والإصلاح السياسي، وتزوير الانتخابات. وانصب اهتمام المدافعات في الاحتجاجات التي نظمنها على الأمور التالية: (أ) الاحتفال باليوم الدولي للمرأة؛ (ب) المساواة في الأجر والمساواة في المعاملة بين المرأة والرجل؛ (ج) إجراء تغييرات تشريعية لكفالة المساواة في الحقوق وإلغاء الأحكام التمييزية؛ (د) الشعارات الهادفة إلى توجيه انتباه الرأي العام وصانعي القرارات إلى حقوق النساء (مثلا ''أعطوا المرأة حقوقها'' (انظر A/HRC/4/37/Add.1، الفقرة ٥٨٦).

٦٣ - وتراوحت الانتهاكات التي تعرضت لها المدافعات نتيجة لمشاركتهن في الاحتجاجات، بين التهديدات في أعقاب المظاهرات، والاعتقالات واستعمال القوة بشكل مفرط في قمع الاجتماعات والمسيرات. وانضم المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة إلى الممثلة الخاصة في حوالي نصف رسائلها عن المدافعات عندما كانت المزاعم تشير إلى أن استهداف المدافعات كان بسبب نوع جنسهن.

٦٤ - وحيث أن المدافعات عن حقوق الإنسان هن الراعيات الأساسيات للأطفال فكان غالبا ما يتعين عليهن اصطحاب أولادهن الرضع والأطفال إلى المظاهرات. وكانت الشرطة في بعض الأحيان تعتقل المدافعات مع أولادهن الرضع والأطفال وتحتجزهم في ظروف لاإنسانية[٢٥].

٦٥ - وانصب الاهتمام في حوالي ربع الرسائل بشأن المدافعات، على مزاعم بانتهاكات ومضايقات تعرضت لها المدافعات ذات صلة بالمظاهرات التي جرت احتفالا باليوم الدولي للمرأة في ٨ آذار/مارس. وهذا مؤشر يقرع جرس الإنذار بشأن مدى الخلاف في مسألة حقوق المرأة الذي ما زال يدب في عدد من البلدان حول العالم، ومستوى التعصب والعنف

(٢٥) منظمة حقوق الإنسان أولاً، المرجع المذكور آنفا.

ضد المدافعات اللاتي يعملن في مجال حقوق الإنسان، حتى عندما يتظاهرن في إطار ما أصبح يعتبر اليوم على نطاق واسع احتفالا راسخا ومعترفا به على الصعيد الدولي.

٦٦ - وفي مثال آخر على التعاضد بين أدوار الحماية والرصد التي تضطلع بها الآليات الإقليمية والممثلة الخاصة، وُجهت رسالة إلى حكومة كولومبيا تفيد بصدور تهديدات ضد المدافعات ذات صلة بأنشطتهن للاحتفال باليوم الدولي للمرأة. وأفادت الحكومة في ردها على الرسالة أن لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية كانت تحقق في الحادثة ذاتها وأمرت باتخاذ تدابير احتياطية لصالح عدد من المدافعات (انظر E/CN.4/2002/106 ، الفقرتان ٦٨ و ١١٨)

جيم - الاحتجاجات الطلابية

٦٧ - منذ عام ٢٠٠١، أرسلت الممثلة الخاصة ١٠ رسائل تتعلق بالاحتجاجات الطلابية إلى ستة بلدان[٢٦]. والبلدان المعنية بلدان أفريقية عدا جمهورية إيران الإسلامية وماليزيا. وأُرسلت ثلاث رسائل إلى السودان وثلاث إلى إيران. وكانت الرسائل بشأن الاحتجاجات الطلابية أُرسلت في أعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤.

٦٨ - وانصب الاهتمام في الاحتجاجات الطلابية على كل من المظاهرات المتعلقة بأوضاعهم وحقوقهم بوصفهم طلابا، مثل رفض منحهم إذنا لإنشاء اتحادات طلابية، والتأخر في تلقيهم المنح والقروض، وكذا المسائل الرئيسية لحقوق الإنسان مثل التجمعات ضد قوانين الصحافة التي تحد من حرية التعبير، والاحتجاجات التي تندد بحالات التعذيب والاغتصاب، والاحتفالات التي تقام إحياء للإنجازات في مجال حقوق الإنسان، والمظاهرات التي تنشد الإفراج عن السجناء السياسيين، وتعديل القوانين التي تتعدي على مظاهر التمتع بحقوق الإنسان.

٦٩ - وتشمل الانتهاكات التي يعانيها الناشطون من الطلاب جراء مشاركتهم في المظاهرات، الاعتقالات، التي عادة ما تفضي إلى الحبس الانفرادي، واستعمال القوة بشكل مفرط من جانب الشرطة. وفي حالة المظاهرة التي نظمها اتحاد الطلاب الغامبيين في ١٠ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أدى استعمال القوة بشكل مفرط إلى وفاة ١٤ متظاهرا (انظر E/CN.4/2004/94/Add.3 الفقرة ١٧٥).

٧٠ - وتعرض الناشطون من الطلاب الذين اشتركوا في الاحتجاجات إلى أعمال قمع وانتقام شرسة على نحو استثنائي. وواقعة انضمام المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى

(٢٦) إيران (جمهورية - الإسلامية) وزمبابوي والسودان وغامبيا وكينيا وماليزيا.

الممثلة الخاصة في ٩ من أصل ١٠ رسائل أرسلتها عن الاحتجاجات الطلابية، يشير إلى وحشية الانتهاكات التي تمس الطلاب المدافعين عن حقوق الإنسان. بل أن هذا ما يشكل شاغلا أكبر بسبب حداثة سن الطلاب إذ أن سنهم لا يتجاوز في بعض الحالات ١٨ عاما؛ وحداثة سنهم هذه تجعل من الانتهاكات التي يتعرضون لها أشد قسوة. وعلاوة على ذلك، فإن ما لدى الطلاب الصغار واليافعون من وسائل، بما فيها الوسائل الاقتصادية، لاستخدامها في الدفاع عن أنفسهم بصفتهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، هي دون ما لدى البالغون منها. فمثلا، لم يتمكن الطلاب الذي اعتقلوا خلال إحدى المظاهرات التي جرت في كينيا، من دفع الكفالة للإفراج عنهم (انظر E/CN.4/2002/106, الفقرة ٢٢٧).

دال – المدافعون وحقوق العمال

٧١ – أرسلت الممثلة الخاصة ١٠ رسائل إلى ثماني بلدان[٢٧] تتعلق بالاحتجاجات ذات الصلة بالحقوق في العمل. وفي التقريرين عن بعثتيها إلى كولومبيا ونيجيريا، تناولت بشكل موسع وضع النقابيين والناشطين العماليين. وأبدت ملاحظات على استخدام القوة من جانب قوات الأمن الكولومبية في السيطرة على الاحتجاجات العمالية، والاحتجازات التعسفية للنقابيين التي تقوم بها الشرطة (انظر E/CN.4/2002/106/Add.2، الفقرة ١١٥). وأشارت النتائج التي خلصت إليها بشأن وضع النقابيين في نيجيريا إلى أن النشاط النقابي هو عموما أمر غير محبذ أو عرضة للعقاب من خلال اعتقال المشاركين في الإضرابات أو طردهم من العمل أو تخفيض درجتهم. كما أن الحق في الاعتصام والإضراب تحد منه تشريعات تقييدية تقدم تعريفا فضفاضا لفئات العمال الذين يعتبرون ''أساسيين''، والمحظورين من المشاركة في الإضرابات (انظر E/CN.4/2006/95/Add.2 الفقرات ٦٦ و ٧٠ و ٧٤).

٧٢ – وانصب الاهتمام في الاحتجاجات المتعلقة بحقوق العمال المشار إليها في رسائل الممثلة الخاصة، على مسائل مثل: (أ) حملات الدفاع عن حقوق العمال؛ (ب) الترويج لمعايير العمل الأساسية؛ (ج) الاجتماعات السلمية لمناصرة أعضاء نقابات العمال المشتركين في الاحتجاجات بالإضراب عن الطعام؛ (د) الإضراب من أجل رفع الأجور؛ (هـ) الاحتجاج ضد انتهاك حقوق نقابات العمال؛ (و) المظاهرات ضد الإساءات لحقوق الإنسان المتصلة بالأزمات الاقتصادية؛ (ز) الاحتجاج ضد ظروف العمل؛ (ح) الاحتجاج ضد السخرة.

---

(٢٧) إيران (جمهورية – الإسلامية) وباكستان والجزائر وجمهورية كوريا وزمبابوي وغواتيمالا وكمبوديا والمكسيك.

٧٣ - وقد وقع معظم الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون المشتركون في الاحتجاجات بشأن حقوق العمال، قبل المظاهرات وخلالها وبعدها، ونتيجة لاستعمال القوة بشكل مفرط من جانب الشرطة، الذي نجم عنه وقوع إصابات في صفوف المحتجين، ووفاة أحد المتظاهرين في حالة وحيدة (انظر A/HRC/4/37/Add.1، الفقرة ٤٣٥).

٧٤ - وبالإضافة إلى هذه الانتهاكات، أفادت الممثلة الخاصة في رسائلها بوقوع انتهاكات وأنواع من الانتقام أثرت بشكل خاص على المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجين بشأن مسائل تتعلق بالعمل، مثل الطرد من العمل المتصل بالمشاركة في الإضرابات ووضع أسماء أعضاء نقابات العمال على القائمة السوداء.

هاء - الحركة المناهضة للعولمة: الاحتجاج من أجل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

٧٥ - كان من شأن الاحتجاج في مؤتمر القمة لمنظمة التجارة العالمية الذي عُقد في سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أن لفت أنظار وسائط الإعلام والرأي العام إلى ما أصبح يعرف منذ ذاك الحين باسم الحركة المناهضة للعولمة. وتضم هذه الحركة ناشطين سياسيين وأعضاء في النقابات العمالية، ومدافعين عن البيئة، ووسطاء لدى السلطات، ومزارعين، ومناصرين للحركة النسائية، وفوضويين، وطلابا يتظاهرون ضد مجموعة واسعة من المسائل التي تُربط بالعولمة من باب التبسيط، مثل ازدياد قوة الشركات متعددة الجنسيات، والاتفاقات العالمية بشأن النمو الاقتصادي، وانعدام الضمان الاجتماعي للعمال، والهندسة البيولوجية للمحاصيل الزراعية، وانتهاكات حقوق الحيوان، والتواطؤ مع النظم القمعية.

٧٦ - وقد وُصفت الحركة المناهضة للعولمة، على سبيل المثال، بأنها متعددة الأجيال متعددة الطبقات متعددة المسائل. كما ينطبق هذا التنوع على طابع وطبيعة الاحتجاج والتظاهر. ففي حين أن نسبة كبيرة من الناشطين سياسيا تشترك في المسيرات وغيرها من أشكال الاحتجاج السلمية، هناك أيضا عناصر جانبية تستخدم أشكالا من التظاهر أكثر عنفا، بما في ذلك إشعال الحرائق. ووجود العناصر العنيفة بين المتظاهرين وهو عادة ما تغطيه وسائط الإعلام على الأرجح. وكان من شأن هذا أن ضاعت رسالة حقوق الإنسان التي يحملها المتظاهرون في خضم الأفعال المثيرة والتغطية الإعلامية.

٧٧ - وهذا ما حدث مثلا، خلال المظاهرات المناهضة للعولمة التي أحاطت بمؤتمر القمة لمجموعة الثمانية الذي عقد في جنوة بإيطاليا في تموز/يوليه ٢٠٠١. ففي حين أن الأكثرية الساحقة كانت تحتج بطريقة سلمية، انزلقت بعض المظاهرات إلى العنف الذي حظي بمعظم انتباه وسائط الإعلام. وحتى نهاية مؤتمر القمة المذكور، كانت قد أُصيبت مئات الأشخاص،

واحتُجزت مئات عديدة، فهاجم موظفو إنفاذ القانون المتظاهرين وضربوهم كما لم يُسمح لبعض المتظاهرين بدخول إيطاليا والذهاب إلى جنوة[٢٨]. وما برحت التحقيقات جارية للتأكد من المسؤولية عن استعمال القوة المفرطة.

٧٨ - وكان أن بعثت الممثلة الخاصة برسالات عديدة يمكن الربط بينها والاحتجاجات التي قامت بها الحركة المناهضة للعولمة. وتتعلق تلك الرسائل بالمظاهرات التي جرت أو التي كان من المقرر أن تجري، وذلك في سياق مؤتمر القمة للتعاون الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادئ (بانكوك، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، أو الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، (هونغ كونغ، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، أو اجتماعات صندوق النقد الدولي/البنك الدولي (سنغافورة، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، أو أنها كانت ضد توقيع اتفاق التجارة الحرة (Tratado de Libre Comercio)، في أمريكا اللاتينية[٢٩].

واو - الاحتجاجات المتصلة بالانتخابات

٧٩ - بعثت الممثلة الخاصة بـ ١٢ رسالة إلى ٧ بلدان[٣٠] بشأن احتجاجات تتصل بالانتخابات. وتدعو هذه الاحتجاجات إلى إجراء انتخابات حرة عادلة، وتطعن في نتائج الانتخابات، وتشجب الترشيح غير النظامي وإجراءات التسجيل غير النظامية للمرشحين، أو تزعم حدوث انتهاكات للأنظمة الانتخابية.

٨٠ - وقد استُخدمت مرارا وسائل عنيفة مثل الغازات المسيلة للدموع، والرصاصات المعدنية المغطاة بالمطاط، والقنابل المسببة للذهول، لتفريق هذه التجمعات. وفي معظم هذه الحالات زُعم أن المدافعين عن الحقوق كانوا يُحتجزون أو يعتقلون بشكل عشوائي. وغالبا ما كانت عمليات الاعتقال مصحوبة بالعنف كما أُسيئت معاملة عدد كبير من الذين اعتقلوا. وفي كثير من هذه الحالات لم يَمثُل المدافعون عن الحقوق أمام المحكمة أبدا، بل أُطلق سراحهم بكفالة بعد مرور بعض الوقت، أو احتُجزوا بدون مثولهم أمام القضاء.

٨١ - ففي بيلاروس، أسفرت الاحتجاجات التي تلت انتخابات آذار/مارس ٢٠٠٦ عن اعتقالات جماعية لمتظاهرين مسالمين يدعون إلى إجراء انتخابات حرة عادلة. وفرق أفراد الشرطة المظاهرة بعنف، واحتجزوا ٣٠٠ - ٤٠٠ شخص بمن فيهم ٤٥ من القاصرين و ٣ من الصحفيين. وقد حُكم على بعض المدافعين عن الحقوق بالسجن ١٥ يوما.

---

(٢٨) هيئة العفو الدولية، تقرير ٢٠٠٢، المتوفر في موقع الشبكة http://web.amnesty.org/report2002/evr/italy.open.

(٢٩) بُعثت هذه الرسائل إلى البلدان التالية: إندونيسيا، وإكوادور، وتايلند، والصين، وكولومبيا.

(٣٠) إثيوبيا، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتشاد، وزمبابوي، وقيرغيزستان، ونيبال.

أما القاصرون والآخرون فقد ضربتهم الشرطة وأساءت معاملتهم عند احتجازهم. وذكرت التقارير أن ما يزيد عن ١٥٠ شخصا قد حوكموا على عجل دون أن يحصلوا على محام، وأُعرب عن القلق الشديد بشأن انتهاك حقهم في محاكمة عادلة. وقال إن عدد كبير من المتظاهرين كانوا من الطلاب الذين يمكن أن يتعرضوا للطرد من الجامعة لاشتراكهم في المظاهرات (انظر A/HRC/C/37/Add.1، الفقرتين ٥٦ و ٧٤).

٨٢ - وتعرب الممثلة الخاصة عن القلق لأن فرض قيود على الحق في الاحتجاج بشأن الانتخابات يمكن أن يطعن في نزاهة الانتخابات، الأمر الذي يشكل محورا أساسيا للنظم الديمقراطية. فالتمتع بحرية الاجتماع والتعبير أساسي وهام بالنسبة لضمان انتخابات حرة عادلة.

زاي - المظاهرات من أجل السلام

٨٣ - ''طُبقت القيود المفروضة على حرية التجمع بحرية لحظر التجمعات السلمية من أجل حقوق الإنسان أو وقفها، مرارا بذريعة الحفاظ على النظام العام، ومعتمدة باطراد على تشريعات وحجج وآليات مكافحة الإرهاب''، هذا ما كتبته الممثلة الخاصة في عام ٢٠٠٣ (A/58/380، الفقرة ٢٥). وقد أثَّرت تدابير مكافحة الإرهاب التي استُخدمت كذريعة لتقييد الحق في الاحتجاج وفي حرية التجمع، بوجه خاص، في المظاهرات من أجل السلام بعد ١١ أيلول سبتمبر ٢٠٠١. فمراقبة الحكومة لأنشطة الجماعات المنادية بالسلام والمعادية للحرب ازدادت بشكل هائل، مما أثَّر في التمتع بالحق في الاحتجاج[٣١].

٨٤ - وقد بعثت الممثلة الخاصة برسائل إلى ستة بلدان[٣٢] بشأن الادعاءات المتعلقة بوقف المظاهرات السلمية بالعنف. وفي العديد من هذه الحالات، كانت المظاهرات تجري ضد الحرب في العراق وضد القرارات السياسية التي اتخذتها إدارة الولايات المتحدة.

٨٥ - وتشعر الممثلة الخاصة بالقلق لأن اعتقال المحتجين في سياق هذه المظاهرات يبدو أنه يقوم على أساس انتماء المحتجزين المعروف أو المزعوم إلى منظمات تنتقد سياسات الحكومة وليس على أساس البينات الداعمة للتهم الجنائية التي وجهت إليهم في نهاية المطاف.

---

(٣١) الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، قضايا مختارة للدفاع عن الحق في حرية الكلام والتجمع، رسالة كي تنظر فيها الممثلة الخاصة، تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٣٢) الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية.

حاء – الاحتجاجات المتصلة بالحقوق في الأرض والشكاوى المتعلقة بالبيئة

٨٦ – أصدرت الممثلة الشخصية نشرتين صحفيتين[٣٣] وبعثت بحوالي ٢٥ قضية إلى ١٥ بلدا[٣٤]؛ وذلك بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان المشتركين في الاحتجاجات المتصلة بالحقوق في الأرض أو الشكاوى المتعلقة بالبيئة. والمناطق المعنية بهذا النوع من الاحتجاجات هي أمريكا اللاتينية وآسيا. وكان أعلى رقم لرسائل الاحتجاجات المتصلة بمسائل البيئة والحقوق في الأرض قد أُرسلت إلى الصين والبرازيل.

٨٧ – وكما أشارت الممثلة الخاصة في تقريرها المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان، ”فالمسائل المتعلقة بالحق في الأرض والموارد الطبيعية تهم عددا كبيرا من المدافعين الذين ينتمون إلى السكان الأصليين والأقليات. وفي غالب الحيان، يسعى هؤلاء السكان إلى ضمان حقهم في استخدام أراض يعتبرونها ملكا لهم، وفي العيش على هذه الأراضي“ (A/HRC/4/39، الفقرة ٤١). والرسائل المرسلة تضمنت حالات اعتقال واحتجاز وتهديد، وفي بعض الحالات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يحتجون بشأن مسائل البيئة وحقوق الأرض.

٨٨ – وفي تقرير الممثلة الخاصة عن زيارتها للبرازيل أشارت إلى أن العنف المرتكب ضد المدافعين عن الحقوق ”يرتكب بقصد معاقبة الزعماء على احتجاجهم ضد الحيازة غير المشروعة للأراضي، أو بسبب دعمهم للفقراء المحرومين من الأرض الذين يشغلون أرضا شاغرة غير منتجة“ (A/HRC/4/37/Add.2، الفقرة ١٨). والمدافعون عن حقوق الإنسان الذين يعملون على الحفاظ على البيئة يصبحون أكثر تعرضا للاعتداء بسبب بُعد المناطق التي ينشطون فيها. فقد ذكرت التقارير أن الكثير من المدافعين الذين يشجبون قطع الأشجار وصيد الأسماك على نطاق واسع بشكل غير مشروع والمدافعين العاملين على الحفاظ على الموائل الطبيعية للحيوانات البرية في منطقة الأمازون وفي المناطق الجنوبية والشرقية الشمالية من البلد يواجهون اعتداءات وتهديدات ضد حياتهم (المرجع ذاته، الفقرة ٢٣).

٨٩ – وفي عام ٢٠٠٤، بعثت الممثلة الخاصة بعدة رسائل إلى حكومة شيلي بشأن زعيمة قبيلة مابوتشيه. فقد كانت المدافعة وأفراد أسرتها ضحايا الاعتداءات الجسدية بسبب عملها في الدفاع عن حقوق الإنسان لمجتمعها ولاحتجاجها على قطع الأشجار بشكل غير

---

(٣٣) نشرة صحفية بشأن الحالة في بوليفيا صادرة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ونشرة صحفية بشأن السد على نهر نارمادا في الهند، صادرة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

(٣٤) إكوادور، وباكستان، والبرازيل، وبوليفيا، وتايلند، وجمهورية كوريا، وزمبابوي، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وفييت نام، وكمبوديا، وكولومبيا، والمكسيك، والهند.

مشروع. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، تعرضت زعيمة المابوتشيه للضرب من قبل الشرطة، وكانت حاملا، مما تسبب في إجهاضها. وفي آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بُعثت رسائل تتعلق باعتقال ابنها الذي اتهم بموجب تشريعات ''مكافحة الإرهاب'' (انظر E/CN.4/2005/101/Add.1، الفقرات ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٧؛ و E/CN.4/2006/95/Add.1، الفقرات ٧٦-٧٨: و A/HRC/4/37/Add.1، الفقرات ١٢٥-١٢٧ والفقرتين ١٣٦ و ١٣٧).

٩٠ - وتجريم الحركات الاجتماعية التي تعمل في مجال الحقوق المتعلقة بالأرض ومسائل البيئة هو مصدر قلق آخر أشارت إليه الممثلة الخاصة في مناسبات سابقة، عندما أفادت ''بأن المزارعين قد تعرضوا للمقاضاة أمام محاكم مكافحة الإرهاب، لاحتجاجهم على محاولة قوات أمن الدولة إجلائهم عن الأرض. أما القرويون الذين تظاهروا ضد المشاريع الضخمة التي تهدد بيئتهم وسبل معيشتهم فقد اتهموا بالقيام بأنشطة مناهضة للدولة''، (A/58/380، الفقرة ٢٥؛ انظر أيضا A/HRC/4/37/Add.2، الفقرات ٣٦-٤٢).

طاء - رصد المظاهرات والإبلاغ عنها

٩١ - رَصْد التجمعات يمكن أن يقدم وصفا نزيها وموضوعيا لما يحدث، بما في ذلك سجل واقعي لسلوك المشتركين وموظفي إنفاذ القانون، على حد سواء. وهذه مساهمة قيمة في التمتع الفعلي بحق التجمع السلمي. فمجرد وجود راصدين لحقوق الإنسان خلال المظاهرات يمكن أن يمنع انتهاكات حقوق الإنسان. ولذلك كان من المهم السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بأن يعملوا بحرية في إطار حرية التجمع[٣٥].

٩٢ - والتجربة الإيجابية في هذا الصدد كانت دور الرصد الدقيق الذي قام به مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان خلال احتجاجات نيسان/أبريل ٢٠٠٦ في نيبال. فقد اعتُرف بأن دور الرصد الذي قامت به مفوضية حقوق الإنسان كان أساسيا في احتواء انتهاكات حقوق الإنسان وفي توثيق ما حدث من انتهاكات من أجل الأغراض المتعلقة بالمساءلة[٣٦].

---

(٣٥) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المرجع المذكور، الصفحة ٧٣.

(٣٦) مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، احتجاجات نيسان/أبريل: الحقوق الديمقراطية والاستعمال المفرط للقوة، نتائج الرصد والتحقيقات التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيبال، كاتماندو، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٩٣ - والصحفيون كذلك لهم دور هام يقومون به في توفير تغطية مستقلة للمظاهرات والاحتجاجات. فالاجتماعات والاستعراضات والتجمعات غالبا ما تكون الوسيلة الوحيدة المتوفرة للذين لا يستطيعون الوصول إلى وسائط الإعلام من أجل لفت نظر الجمهور إلى مظالمهم. كما تقدم التغطية الإعلامية عنصرا هاما من عناصر المساءلة لمنظمي المناسبات وللمسؤولين عن إنفاذ القانون. لذا، لا بد أن يتوفر لوسائل الإعلام إمكانية الوصول إلى الاجتماعات وإلى العمليات التي تقوم بها الشرطة لتسهيلها[٣٧].

٩٤ - ومنذ عام ٢٠٠١، أرسلت الممثلة الخاصة ١٧ نداء عاجلا بشأن الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان للتحقيق في الاحتجاجات والمظاهرات أو توثيقها أو الإبلاغ عنها. وقد صدرت رسائل ونشرات صحفية بشأن قضايا حدثت في ١٢ بلدا[٣٨]. إذ صودرت آلات تصوير راصدي حقوق الإنسان والصحفيين، وتعرض هؤلاء للاعتقال، وللتهديد بالموت، وفي بعض الحالات قُتلوا وهم يقومون بتغطية المظاهرات.

٩٥ - وفي تقرير الممثلة الخاصة عن بعثتها إلى إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، أشارت إلى اعتقال الصحفيين الذين يغطون الاحتجاجات السلمية ضد انتهاك حقوق الفلسطينيين نتيجة تشييد الجدار. ''فقد كان شريط الفيديو الذي سجله الصحفيون هاما في توفير الأدلة للمحاكم على أن هذه المظاهرات كانت سلمية'' (A/CN.4/2006/95/Add.3، الفقرة ٥٣).

رابعا - استنتاجات وتوصيات

٩٦ - الحق في الاحتجاج هو حق كامل مكتمل ويستتبع التمتع بمجموعة من الحقوق المعترف بها دوليا والمؤكدة في إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان. وتشمل هذه الحقوق حرية التعبير والرأي، وحرية الانتساب إلى جمعيات، وحرية التجمع السلمي، وحقوق النقابات العمالية، بما فيها الحق في الإضراب.

٩٧ - وحماية الحق في الاحتجاج في إطار حرية التجمع تستتبع التزامات إيجابية وسلبية على السواء. فالالتزام السلبي من جانب الدولة بعدم التدخل في الاحتجاجات السلمية مرتبط بالالتزام الإيجابي بحماية أصحاب الحقوق في ممارسة هذا الحق، ولا سيما عندما يكون الأشخاص الذين يحتجون يحملون وجهات نظر غير سائغة أو مثيرة للجدل، أو ينتمون إلى

(٣٧) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المرجع المذكور، الصفحة ٧٥.

(٣٨) إثيوبيا، وأذربيجان، وإسرائيل، والأرجنتين، وباكستان، وبنغلاديش، وبيلاروس، وزمبابوي، والصين، وملديف، ونيبال، والولايات المتحدة الأمريكية.

أقليات أو مجموعات أخرى تتعرض لدرجة أعلى من أخطار الاعتداء أو التهجم وغيره من ضروب التعصب.

٩٨ - ولأفراد السلك القضائي دور خاص في حماية الحق في الاحتجاج من خلال تفسير وتطبيق القوانين الوطنية التي تفضي إلى تحقيق الحق في حرية التجمع، ومن خلال ضمان عدم معاقبة المدافعين عن حقوق الإنسان لاستعمالهم هذا الحق في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٩٩ - وبالإضافة إلى الالتزامات القانونية المتصلة بحرية التجمع السلمي، وحرية التعبير، وحرية الانتساب إلى جمعيات، وحقوق النقابات العمالية، بما فيها الحق في الإضراب، تجادل الممثلة الخاصة بأن احترام وتحقيق الحق في الاحتجاج يستتبع الالتزام من جانب الدول باتخاذ خطوات متعمدة عملية مستهدفة لإيجاد التعددية والتسامح والموقف المنفتح إزاء التعبير عن الرأي الآخر في المجتمع، والحفاظ على ذلك وتعزيزه.

١٠٠ - كما ينبغي للدول أن تنفذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بموظفي إنفاذ القانون، ولا سيما فيما يتعلق بالسيطرة على الجماهير واستعمال القوة، وضمان أن يتضمن الإطار القانوني أحكاما فعالة من أجل الرقابة على الموظفين ومساءلتهم، وبخاصة فيما يتعلق باستجاباتهم لأعمال الاحتجاج من قبل الجمهور.

١٠١ - وينبغي للدول، على وجه الخصوص، أن تتخذ تدابير كافية لتدارك الثغرات في الحماية المذكورة في هذا التقرير فيما يتعلق بمختلف أنواع الاحتجاجات التي تم تحليلها ودور المدافعين عن حقوق الإنسان فيها. ولتحقيق هذا يُوصى باتخاذ التدابير التالية:

(أ) فيما يتعلق بالمدافعات عن حقوق الإنسان والمشتركات في المظاهرات:

'١' التحقيق في حالات العنف، القائم على أساس جنساني والموجه ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، التي تحدث خلال المظاهرات، على سبيل الأولوية، ومقاضاتها. ومن المهم إعطاء إشارات بعدم التسامح بشأن العنف القائم على أساس جنساني. وهذا يساعد في التعجيل بتغيير المواقف والسلوك في قطاعات المجتمع المعادية لحقوق المرأة؛

'٢' تدريب موظفي إنفاذ القانون بشأن تدابير الحماية الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالأطفال المشتركين في المظاهرات مع أمهاتهم، وتزويدهم بالتعليمات اللازمة؛

(ب) فيما يتعلق بالطلاب المشتركين في الاحتجاجات: اتخاذ خطوات لإيجاد بيئة تفضي إلى السماح للأطفال والشباب بالتجمع والتعبير عن وجهات نظرهم بشأن المسائل

التي تؤثر فيهم وكذلك بشأن مسائل حقوق الإنسان الأوسع نطاقا. كما أن الاحتجاجات التي يقوم بها الطلاب لها قيمة تعليمية عالية بالنظر إلى أنها من أولى الخبرات في المشاركة العامة وفي دفاع الطلاب عن حقوق الإنسان. وضمان بيئة مواتية للاحتجاجات الطلابية هو استثمار اجتماعي فضلا عن كونه التزاما قانونيا؛

(ج) بشأن أفراد النقابات العمالية، والاحتجاجات بشأن حقوق العمال والحق في الإضراب:

'١' استعراض التشريعات التقييدية المتعلقة بالحق في الإضراب، بما فيها الأحكام ذات التعاريف الفضفاضة جدا للخدمات الأساسية التي تقيد أو تمنع الإضراب من قبل قطاعات كبيرة من موظفي الخدمة المدنية؛

'٢' الاعتراف بأفراد النقابات العمالية كمدافعين عن حقوق الإنسان ويتمتعون بالحقوق والحماية المنصوص عليهما في إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(د) المظاهرات المتعلقة بحقوق السحاقيات واللواطيين ومشتهي الجنسين والمتحولين جنسيا:

'١' اتخاذ التدابير الكافية لاعتبار الموظفين والسلطات مسؤولين عن اتخاذ القرارات غير القانونية التي تحظر المظاهرات؛

'٢' ضمان حماية المشتركين في استعراضات المثليين، قبل المسيرة وخلالها وبعدها، من أعمال العنف والتعصب من جانب المتظاهرين المناوئين؛

'٣' تدريب موظفي إنفاذ القانون بشأن السلوك المناسب، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ مبدأ عدم التمييز واحترام التنوع؛

(هـ) فيما يتعلق بالمظاهرات من أجل السلام: ضمان عدم تطبيق تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب على المدافعين عن حقوق الإنسان لمنع أعمالهم المتعلقة بحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بهذه النقطة، تؤكد الممثلة الخاصة التوصيات الواردة في تقريرها لعام ٢٠٠٣ المقدم إلى الجمعية العامة عن آثار التشريعات الأمنية في المدافعين عن حقوق الإنسان (انظر A/58/380، الفقرات ٧٠-٧٤)؛

(و) فيما يتعلق بدور الرصد الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون خلال المظاهرات:

'١' السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بالعمل بحرية في إطار حرية التجمع لتمكينهم من أداء دورهم في الرصد؛

'٢' منح وسائط الإعلام إمكانية الوصول إلى التجمعات لتسهيل التغطية الإعلامية المستقلة. وتوصي الممثلة الخاصة بأن تغطي وسائط الإعلام جوانب الاحتجاج المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تلتمس المعلومات والتعاون من المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل هذا الغرض.

١٠٢ - وترى الممثلة الخاصة أن التعبير عن الرأي الآخر بشكل سلمي وبنَّاء يحول دون اندلاع الصراع والعنف. فالمدافعون عن حقوق الإنسان يؤدون دورا رئيسيا في ضمان التعبير عن الاحتجاج والنقد بطريقة سلمية بنَّاءة. وتوصي الممثلة الخاصة بأن تضفي الدول الصبغة الشرعية على المدافعين عن حقوق الإنسان وتمكينهم في هذا الدور، كما تشجع المدافعين عن حقوق الإنسان على تملك هذا الدور بشكل كامل.

١٠٣ - ودور آليات الرصد الإقليمي والدولي أساسي من أجل إيجاد فكرة الحق في الاحتجاج وفهمه من جميع جوانبه وكذلك من أجل حماية أصحاب هذه الحقوق، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، في التمتع بها. وتشجع الممثلة الخاصة الآليات الدولية والإقليمية على مواصلة رصد الحق في الاحتجاج وتفسيره بطريقة تقدمية تتجاوب مع واقع الوقت الحاضر.

١٠٤ - ويبين التقرير الحالي كيف أن نظم وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية يكمل ويعزز بعضها بعضا بشكل متبادل في رصد وحماية الحق في الاحتجاج. وتشجع الممثلة الخاصة الآليات الدولية والإقليمية على تعزيز مبادرات التعاون بين الآليات لزيادة الإغناء الشامل.

١٠٥ - وتوصي الممثلة الخاصة باستخدام السياقين الوطني والإقليمي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بحرية التجمع والمعتمدة لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، والتكيف معهما.

١٠٦ - وتعتبر الممثلة الخاصة التوصيات المقدمة في تقريرها، بشأن حرية التجمع فيما يتعلق بأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، صحيحة وتؤكد عليها (انظر A/61/312، الفقرات ٩٢-١٠١).

١٠٧ - وأخيرا، تشجع الممثلة الخاصة المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية على القيام بسبر كامل للجانب ''الترويجي'' من الحق في الاحتجاج عن طريق جمع ونشر الإنجازات والدروس المكتسبة بشأن إعمال الحق في الاحتجاج. فتوثيق الأثر الإيجابي للتعبير عن الرأي الآخر بشكل سلمي بنَّاء من شأنه التخفيف من المواقف والأوضاع التقييدية المتعلقة بالحق في الاحتجاج في مجتمعاتنا.